



# الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (22.0)  
تسييج الأخطار

الإصدار (4.0)  
يوليو 2024

## جدول المحتويات

3.....	1. مقدمة	3
4.....	2. التدريب والكفاءة	4
5.....	3. المتطلبات	5
5.....	1-3 المهام والمسؤوليات	5
5.....	2-3 التخطيط والتقييم	5
6.....	3-3 تقييم الحاجة إلى التسيج	6
6.....	4-3 أنواع الأسيجة	6
7.....	5-3 طرق التسيج	7
9.....	6-3 معاينة الأسيجة	9
10.....	7-3 إزالة الأسيجة	10
11.....	4. المراجع	11
12.....	5. سجل تعديل الوثيقة	12

## 1- مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في الإمارة.
- (ب) يحدد هذا الدليل المتطلبات والمعايير التي من شأنها الوقاية أو الحد من مخاطر بعض الأخطار المادية من خلال إقامة الأسيجة وصيانتها.
- (ج) "التسييج" هو مصطلح عام يشير إلى هيكل يتكون من مكونات عمودية و/أو أفقية (مثل: شبكة التسييج، والشرائط، والألواح، وغيرها) أو الأغراض المشابهة التي تستخدم لإنشاء منطقة يكون الدخول إليها مقيداً، وذلك للحيلولة دون دخول أشخاص غير مصرح لهم إلى منطقة عمل معينة أو إلى منطقة يوجد بها خطر ما.



## 2- التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
  - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) - تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من حصول العاملين المطالبين بتنفيذ متطلبات هذا الدليل على التدريب المناسب بشأن كيفية تسييج الأخطار، ومن فهمهم للمخاطر المتعلقة باستخدام المعدات ولإجراءات التحكم المعمول بها.
- (ج) يجب لتدريب العاملين أن يستند إلى الكفاءة وأن يتضمن:
- (1) أنظمة العمل اللازمة لضمان الاستخدام الآمن للأسبجة
  - (2) أنواع الأسبجة وكيفية اختيارها بشكل صحيح
  - (3) معدات التسييج
  - (4) العناية بالسياج وصيانته ومعاينته
- (د) على أصحاب العمل توفير تدريبات إضافية عندما يظهر التفتيش الدوري أن هناك انحرافات او قصور في معرفة أي فرد من العاملين بكيفية تسييج الأخطار، أو تبرز أسباب تؤدي إلى الشك في ذلك.
- (هـ) على أصحاب العمل توفير تدريبات إضافية عند فشل أي إجراء لتسييج الأخطار.
- (و) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل للتدريب المطلوب توفيره، على أن يتضمن السجل المعلومات التالية:
- (1) الاسم ورقم بطاقة العمل
  - (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية
  - (3) موضوع (موضوعات) التدريب
  - (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
  - (5) اسم مقدم / مقدمي التدريب

### 3- المتطلبات

#### 1-3 المهام والمسؤوليات

##### 1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

- (ب) على أصحاب العمل القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بهم وفقاً لما يلي:
- (1) دوام التحكم في المداخل المؤدية إلى المناطق أو المعدات الخطيرة أو عالية الخطورة من خلال استخدام الأسيجة
  - (2) أن تكون الأسيجة ملائمة للفرس منها وبحالة مناسبة للاستخدام
  - (3) أن يتم التخطيط لكافة الأعمال التي تتطلب استخدام الأسيجة وتنظيم تلك الأعمال والإشراف عليها بالصورة الصحيحة
  - (4) أن يكون الأشخاص الذين يقومون بتسييج الأخطار مدربين ومؤهلين
  - (5) أن يتم إخضاع الأسيجة للفحص والمعاينة بشكل دوري من خلال شخص مؤهل لذلك

##### 2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

- (ب) على العاملين أداء المهام والمسؤوليات المناطة بهم وفقاً لما يلي:
- (1) على العاملين الإبلاغ عن أي نشاط أو عطل يتعلق بالأسيجة ويظنون أنه من المحتمل أن يعرض سلامتهم أو سلامة الآخرين إلى الخطر
  - (2) على العاملين اتباع أنظمة العمل الآمنة وفقاً لتعليمات صاحب العمل عند تركيب أو إقامة الأسيجة

#### 2-3 التخطيط والتقييم

(أ) على أصحاب العمل تقييم كل موقع أو عملية لتحديد إن كان هناك مخاطر ثم تقييم معدات التسييج، وذلك من خلال إجراءات إدارة المخاطر المنصوص عليها في الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر.

- (ب) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) إجراء تقييم للمخاطر المختلفة ووضع أنظمة عمل آمنة لكل من العاملين والجمهور العام
  - (2) وضع وتطبيق إجراءات عمل وإجراءات تحكم فعالة لإدارة عملية تسييج المخاطر

- (3) أن يتم، ضمن قطاع البناء والانشاء، إدراج متطلبات إدارة عملية تسييج المخاطر في خطة السلامة والصحة المهنية ضمن وثائق الدعوة للتقدم بالعطاءات، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والانشاء
- (4) أن يتم، ضمن قطاع البناء والانشاء، إدراج أنظمة العمل الآمنة ذات الصلة وقواعد العمل بالموقع ضمن خطة إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والانشاء، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والانشاء.

### 3-3 تقييم الحاجة إلى التسييج

- (أ) وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، فإن على أصحاب العمل إجراء تقييم لطبيعة المخاطر، ولاحتمال ونتائج التعرض لها، وتفصيل الحد الأدنى من التسييج المطلوب.
- (ب) على أصحاب العمل إجراء تقييم للموقع و/أو العملية لتحديد إن كان هناك مخاطر ولتحديد مدى الحاجة لوضع الأسيجة. والمناطق التي قد تحتاج لوضع الأسيجة تتضمن:
- (1) حيث قد يتعرض الشخص لخطر السقوط
  - (2) حيث يوجد خطر الإصابة جراء أجسام متساقطة
  - (3) المشاة والسيارات الداخلين للموقع
  - (4) حيث يوجد خطر الإصابة بسبب المعدات أو آليات العمل أو أعمال صيانة المعدات
  - (5) حيث يلزم لمراقبة الدخول إلى مناطق خطيرة أو بها خطر ما

### 4-3 أنواع الأسيجة

#### 1-4-3 الأسيجة غير الصلبة

- (أ) على أصحاب العمل استخدام السياج غير الصلب لمنع دخول العاملين والمعدات كإجراء للتحكم الفوري وقصير المدى. ويجب استخدام هذا النوع من السياج حيث يشير تقييم المخاطر إلى وجود مخاطر من المستوى المنخفض. وهذا النوع من السياج يتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- (1) السياج القابل للفرد والطبي
  - (2) العواميد والسلاسل
  - (3) الأقماع البلاستيكية والألواح الخشبية
  - (4) الرايات/الأعلام
  - (5) شبك التسييج البلاستيكية



### 2-4-3 الأسيجة الصلبة

- (أ) على أصحاب العمل استخدام الأسيجة الصلبة للحيلولة دون دخول العاملين والمعدات إلى المناطق التي يشير فيها تقييم المخاطر إلى ضرورة استخدام أسيجة صلبة لإقامة حواجز مادية. ومن أمثلة استخدام الأسيجة الصلبة:
- (1) تسييج مواقع الإنشاء، مثلاً باستخدام شبك أو ألواح التسييج
  - (2) التسييج باستخدام الأنابيب والوصلات المستخدمة في بناء السقالات
  - (3) أسيجة التحكم في المرور
  - (4) الأسيجة المكونة من هياكل قائمة بذاتها لها شكل الحرف اللاتيني (A)
- (ب) عند استخدام الأسيجة الصلبة، يجب على أصحاب العمل التأكد من أن يتم إقامتها من قبل شخص مؤهل، ومن تزويدها بالعلامات الدالة على طبيعة الأخطار الموجودة.
- (ج) على أصحاب العمل التأكد من تضمين نقاط أو بوابات محددة للدخول والخروج في تصميم السياج إن كان من اللازم الدخول إلى المنطقة الخاضعة للرقابة.

### 5-3 طرق التسييج

#### 1-5-3 المتطلبات العامة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) في حال رصد خطر ما في أحد أماكن العمل، فإنه يجب إحاطته بسياج وتزويده بالعلامات المناسبة لذلك الخطر
  - (2) أن يتم التسييج بنوع معتمد من السياج، وأن يتم استخدامه من أجل:
    1. توفير حاجز واضح للعيان
    2. تقييد الدخول إلى مواقع العمل والمناطق المحظورة من قبل الأشخاص غير المصرح لهم بذلك
    3. احتواء المعدات والمواد
    4. الحيلولة دون التلامس مع المخاطر المرصودة
  - (3) أن يتم إقامة أسيجة عزل المناطق الخطرة من خلال دمجها بالهيكل القائمة أو بإقامتها بشكل مستقل
  - (4) أن يتم إقامة الأسيجة بطريقة تحول دون إمكانية الدخول عن طريق الخطأ إلى منطقة مسيجة
  - (5) في حال كون الجمهور العام عرضة لخطر ما، فإنه يجب استخدام سياج مادي و/أو تعيين مراقب للسلامة حيثما يكون ذلك مناسباً
  - (6) أن يتم تنظيم نقاط الدخول عبر السياج بحيث لا يسير العاملون عند دخولهم إلى المنطقة المسيجة باتجاه الخطر مباشرة
  - (7) بالرغم من أنه يجوز الاستعانة في إقامة الأسيجة بهياكل سابقة الوجود إن أمكن ذلك، إلا أنه لا يجوز وصل الأسيجة بأسلاك كهربائية أو خراطيم هواء مرنة أو مثل ذلك

(8) في حال استخدام سياج صلب، فإنه يجب أن يكون مصحوباً بعلامات تشير إلى طبيعة الخطر في المكان وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية والسلامة - دليل الممارسة الفني (17.0) - علامات وإشارات السلامة

### 2-5-3 العلامات الخاصة بالسياج

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن يتم وضع العلامات الخاصة بالسياج بالعدد المناسب لضمان رؤيتها في كافة الظروف وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية والسلامة - دليل الممارسة الفني (17.0) - علامات وإشارات السلامة
- (2) أن تتضمن العلامات الخاصة بالسياج اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به/المشرف المسؤول وأرقام هواتفهم، بالإضافة إلى الفترة المتوقعة لنصب السياج، وحيثما يكون مناسباً، يجب للعلامات أن تكون مصحوبة بمعلومات بشأن الخطر ذي العلاقة، مثلاً - "خطر، ممنوع الدخول - أشخاص يعملون بالأعلى"

### 3-5-3 شرائط التسييج

(أ) على أصحاب العمل، عند استخدام شرائط التسييج لحظر الدخول إلى منطقة ما، التأكد من التالي:

- (1) أن يحيط السياج كامل المنطقة التي يحتمل أن تتأثر بالخطر، مثل الشرر أو الأجسام المتساقطة أو التسريبات أو غيرها، وأن يأخذ في الحسبان احتمالية انحراف أي جسم عند سقوطه بفعل الارتطام بهياكل أسفل منه
- (2) في حال استخدام شرائط التسييج للحماية من خطر الانزلاق أو بالقرب من حافة غير محمية، حيث يحتمل السقوط من ارتفاع أقل من مترين (2م)، فإنه يجب وضع شرائط التسييج على بعد مترين (2م) على الأقل من الحافة أو الخطر المعني
- (3) أن تظل شرائط التسييج بحالة جيدة تضمن فعاليتها كإجراء للتحكم في الخطر

### 4-5-3 مواد التسييج

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن يتم تثبيت مواد التسييج التي مثل شبك التسييج و/أو شرائط التسييج بحيث يكون طرفها الأعلى على ارتفاع بين 900 مم و1200 مم
- (2) في حال استخدام شبك التسييج، أن يتم شد الشباك وتدعيمها بالشكل الصحيح لتفادي تعرضها للارتخاء
- (3) في حال استخدام الأقماع البلاستيكية والألواح الخشبية للتسييج، أن يتم تثبيت الألواح الخشبية في مكانها بواسطة الدعائم الخاصة بها
- (4) أن يتم وضع وسائل تسييج أو تحديد طرق المرور على أبعاد مسافة ممكنة وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية والسلامة - دليل الممارسة الفني (33.0) - العمل على أو بالقرب من الطريق

(5) في حال استخدام وحدات التسييح البلاستيكية التي يتم ملؤها بالمياه في أماكن يحتمل اصطدام السيارات بها، يجب أن تكون هذه الوحدات متصلة ببعضها البعض ومملوءة بالمياه

### 5-5-3 الإضاءة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) توفير الأضواء التحذيرية، مثل المصابيح الومضة بترقالية اللون، على مسافات ملائمة في المواقع التي يشير فيها تقييم المخاطر إلى الحاجة للتحذير من وجود سيارا خلال أوقات الظلام
- (2) في حال وضع الأسيجة على الطرق وتركها في موضعها خلال ساعات الظلام، فإنه يجب تزويد الأسيجة بأضواء وامضة لتحديد السياج / العائق لحركة المرور، وذلك وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (33.0) - العمل على أو بالقرب من الطريق.

### 6-5-3 حظر الدخول دون تصريح

(أ) فيما يتعلق بقطاع البناء والإنشاء، على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن تكون مواقع البناء والإنشاء مؤمنة بسياج للحيلولة قدر الإمكان دون دخول الموقع من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك.
- (2) أن يتم تنفيذ متطلبات التسييح وفقاً لما يلي:
  1. كود البناء ذي الصلة ولائحته التنفيذية
  2. تشريعات تنظيم أعمال البناء ذات الصلة في أبوظبي ولائحته التنفيذية
- (3) أن يتم تعيين حارس أمن للحفاظ على أمن الموقع خارج أوقات العمل، وذلك حيث تزداد مخاطر الدخول من قبل غير المصرح لهم بذلك، مثلاً في حال:
  1. وجود الموقع في منطقة سكنية ويتوقع تسلل أطفال إليه
  2. تشير الخبرات السابقة إلى احتمال دخول أشخاص غير مصرح لهم إلى المنطقة التي يوجد بها الموقع

### 6-3 معاينة الأسيجة

#### 1-6-3 المعاينة العامة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن تظل الأسيجة في حالة لا تقلل من فعاليتها، وهو الأمر الذي يشمل:
  1. تزويدها بالعلامات المناسبة وأن تكون واضحة للعيان
  2. أن تكون فعالة في الحماية من الملامسة عن طريق الخطأ
  3. أن تكون واضحة خلال ساعات الظلام حيث يلزم ذلك
  4. إزالتها على الفور عند الانتهاء من العمل أو عند إزالة مصدر الخطر

- (2) أن يتم فحص مكونات الأسبجة باستمرار، وأن يتم إزالة الأجزاء المعيبة لإصلاحها أو التخلص منها مع تمييزها بعلامات مثل "خطر، ممنوع الاستخدام"
- (3) أن يتم، كحد أدنى، إجراء وتوثيق معاينة رسمية أسبوعية لكافة الأسبجة المقامة وفقاً لهذا الدليل
- (ب) على أصحاب العمل مراعاة استخدام بطاقات للمعاينة يتم لصقها بالأسبجة، حيث يمكن استخدام هذه البطاقات (الملصقات) لتسجيل المعلومات التالية:
- (1) علامة / رمز تعريف السياج
  - (2) تاريخ إقامة السياج لأول مرة
  - (3) تاريخ آخر معاينة
  - (4) نتيجة المعاينة
  - (5) اسم الشخص الذي قام بالمعاينة

### 2-6-3 المعاينة بعد الحادث

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) في حال تعرض السياج للتلف أو لأي شكل من أشكال الحوادث، فإنه يجب إخضاعه للمعاينة للتأكد من استمرار ملاءمته للفرص منه
  - (2) إن تعذر إصلاح الجزء التالف من السياج، فإنه يجب إزالة ذلك الجزء وتمييزه بعلامة تدل على أنه تالف ثم التخلص منه
  - (3) أن لا يبقى متاحاً للاستخدام إلا الأسبجة الصالحة للعمل فقط

### 7-3 إزالة الأسبجة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من إزالة كافة وسائل وشرائط التسييج بمجرد انتفاء سبب استخدامها (مثلاً، عند إتمام التحكم في الخطر/انتهاء العمل).

## -4- المراجع

- القانون رقم (4) لعام 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية

## 5- سجل تعديل الوثيقة

الصفحة / الصفحات	وصف التعديلات	تاريخ المراجعة	رقم الإصدار
كامل الوثيقة	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	15 يوليو 2024	4.0
	تغيير الشعار		
11, 4	تغيير مسمى وموضوع الآلية 7.0 وإلغاء الإشارة إلى الآلية 8.0 بشأن ممارسي ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية		
14	تغيير المسمى من دائرة التخطيط العمراني والبلديات إلى دائرة البلديات والنقل		





امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة  
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا  
Scan the QR code to visit our social  
media platforms